

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٢٨٤ لسنة ٢٠٠٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤

بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠٠٣ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : الجيزة والفيوم والمنيا وأسيوط وسوهاج وأسوان والغربيه ودمياط والدقهلية وكفر الشيخ والشرقية والإسماعيلية اعتباراً من ٢٠٠٤/٩/٣ .

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٣٩٨ لسنة ٢٠٠٤ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : الجيزة والفيوم والمنيا وأسيوط وسوهاج وأسوان والغربيه ودمياط والدقهلية وكفر الشيخ والشرقية والإسماعيلية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠٠٣ من ٢٠٠٤/٩/٣ إلى ٢٠٠٥/٩/٣ .

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٥/٩/٢٥ :

قرار:

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات الجيزة والقليوبية وأسيوط وسوهاج وأسوان ودمياط والإسماعيلية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠٠٣ من ٢٠٠٥/٩/٣٠ إلى ٢٠٠٦/٩/٣٠

(المادة الثانية)

تقبل استئمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بال المادة السابقة وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار.

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار.

صدر في ٢٠٠٥/١٠/١٨

وزير العدل

المستشار / محمود أبوالليل راشد